

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ السَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةٍ:

دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مَعْنَى «أَهْلِ السُّنَّةِ»

هَذِهِ نَظَرَاتٌ فِي الْمُسَمَّيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي بَيَانِ قَوَاعِدِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، أَوْ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَمَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْهُمْ.

فَنَقُولُ -وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ-:

«أَهْلُ الشَّيْءِ» هُمْ أَحْصَى النَّاسِ بِهِ.

يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: أَهْلُ الرَّجُلِ: وَهُمْ أَحْصَى النَّاسِ بِهِ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ: وَهُمْ سُكَّانُهُ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ: وَهُمْ مَنْ يَدِينُ بِهِ، وَأَهْلُ الْمَذْهَبِ: وَهُمْ مَنْ يَدِينُ بِهِ وَيَتَّبِعِي إِلَيْهِ.

فَمَعْنَى أَهْلِ السُّنَّةِ: أَحْصَى النَّاسِ بِهَا، وَأَكْثَرُهُمْ تَمَسُّكَ بِهَا، وَاتِّبَاعًا لَهَا، اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا.

وَسُمُّوا «أَهْلَ السُّنَّةِ» لِانْتِسَابِهِمْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْمَقَالَاتِ، وَالْمَذَاهِبِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَى بَدْعِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ، كَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ، وَتَارَةً يُنْسَبُونَ إِلَى أَفْعَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ؛

كَالرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ.

وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ: الطَّرِيقَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدْعِ وَالْمَقَالَاتِ.

و«الْجَمَاعَةُ» فِي الْأَصْلِ: الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا: سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ الصَّرِيحِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: مُضَافُونَ إِلَى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا، وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا.

وَالسُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ تُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَسْلُوكَةِ، مَحْمُودَةً كَانَتْ أَوْ مَذْمُومَةً، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الْعَادَةِ الثَّابِتَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى السُّنَّةِ فِي الْأَصْطِلَاحِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي تُذَكَّرُ فِيهِ، وَهِيَ فِي لِسَانِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْسَعُ دَلَالَةً وَأَعَمُّ مَعْنَى مِنْهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَفْظُ السُّنَّةِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ يَتَنَاوَلُ السُّنَّةَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَفِي الْأَعْتِقَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي السُّنَّةِ يَقْصِدُونَ الْكَلَامَ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَّةُ هِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتِقَادًا، وَاقْتِصَادًا،

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٧٧).

وَقَوْلًا وَعَمَلًا»^(١).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَخُصُّ اسْمَ السُّنَّةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، وَالْمُخَالَفُ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقُ الْمَسْلُوكَةُ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ...»^(٢).
وَقَدْ أُطْلِقَ اسْمُ السُّنَّةِ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَالسُّنَّةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ، وَهُمْ يَتَّبِعُونَ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ.

وَقَدْ عُرِفَتْ كُتُبُ الْإِعْتِقَادِ بِاسْمِ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَسَادَ ذَلِكَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ، فِي عَصْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ أَظْهَرَ أَهْلُ الْبِدْعِ بِدْعَهُمْ وَجَاهَرُوا بِهَا تَصْنِيفًا وَمُنَازَرَةً، فَالَّفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ كُتُبًا سَمَّوْهَا: كُتُبُ السُّنَّةِ، وَمِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ:

١- السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- السُّنَّةُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَثَرَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) «الفتاوى الحموية» (ص ٢).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٧٧٣).

٣- السُّنَّةُ لِلْخَلَالِ رَحِمَهُ اللهُ .

٤- السُّنَّةُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللهُ .

٥- السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمَا اللهُ - .

٦- السُّنَّةُ؛ لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .

٧- شَرْحُ السُّنَّةِ؛ لِلْبَرْبَهَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .

٨- أُصُولُ السُّنَّةِ؛ لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللهُ .

وَهَذَا اللَّفْظُ «أَهْلُ السُّنَّةِ» أَصْبَحَ مُصْطَلَحًا يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ أَحَدُ مَعْنَيْنِ:
الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: مَعْنَى عَامٌّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ مَنْ يَتَسَبَّبُ لِلْإِسْلَامِ، عَدَا
الرَّافِضَةَ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: مَعْنَى أَخْصَّ وَأَضْيَقُ مِنَ الْمَعْنَى الْعَامِّ، وَيُرَادُ بِهِ: أَهْلُ
السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ الْخَالِصَةِ مِنَ الْبِدْعِ، وَيَخْرُجُ بِهِ سَائِرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ؛
كَالْخَوَارِجِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالشَّيْعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَلَفْظُ أَهْلِ السُّنَّةِ يُرَادُ بِهِ: مَنْ أَثْبَتَ خِلَافَةَ
الثَّلَاثَةِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ إِلَّا الرَّافِضَةَ، وَهَذَا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ.

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَنْ يُثْبِتُ
الْصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ،
وَيُثْبِتُ الْقَدَرَ، وَيُثْبِتُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

وَالسُّنَّةُ»^(١).

فَهَذَا بِالْمَعْنَى الْأَخْصَّ.

إِذَنْ؛ فَأَهْلُ السُّنَّةِ: هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ تَلَقَّوْا عَنْهُ مُبَاشَرَةً
أُصُولَ الْإِعْتِقَادِ، كَمَا تَلَقَّوْا أُمُورَ الْعِبَادَةِ، فَهُمْ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَتَّبَعُ لَهَا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَيْضًا: هُمُ التَّابِعُونَ لِلصَّحَابَةِ بِإِحْسَانٍ، الْمُقْتَفُونَ أَثَرَهُمْ فِي
كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمْ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ وَائِمَّةُ
الْهُدَى، أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ،
وَمَنْ اقْتَفَى أَثَرَهُمْ وَاتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ، وَلَمْ يُحْدِثْ وَلَمْ يَتَدَعِ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَكُنْ
مِنْ هَدْيِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَعَلَى الْهُدَى الْقَوِيمِ
وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ، لَمْ تَعْصِفْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ وَالْفِتَنُ، وَلَمْ
تَحْرِفْهُمْ الْبِدْعُ عَنِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ
وَالتَّابِعُونَ فِي الْهُدَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَهُمْ الْمُتَّبِعُونَ لِأَثَارِ الصَّحَابَةِ،
وَالتَّابِعِينَ، وَائِمَّةَ الْهُدَى، الْمُقْتَدِينَ بِهِمْ فِي الدِّينِ، الَّذِينَ لَمْ يَتَدَعُوا، وَلَمْ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/١٣٢).

يُبَدِّلُوا، وَلَمْ يُحْدِثُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْرِيفِ أَهْلِ السُّنَّةِ: «هُمْ الْمُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ نَذَرُوا أَهْلَ الْحَقِّ، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَأَهْلُ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَنْ سَلَكَ نَهْجَهُمْ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ جِيلًا فَجِيلًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ-»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ أَهْلَ النَّقْلِ وَالْأَثَرِ الْمُتَّبِعِينَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَآثَارَ أَصْحَابِهِ: هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا حَدِيثٌ -وَأِنَّمَا وَقَعَتِ الْحَوَادِثُ وَالْبِدْعُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»^(٣).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ: «فَأَهْلُ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ هُمُ السَّالِمُونَ مِنَ الْبِدْعِ، الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٥).

(٢) «الفصل في الملل والنحل» (٢/ ٢٧١).

(٣) «تلييس إبليس» (١/ ١٣٥).

أُصُولِ التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ وَالْقَدَرِ، وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا.

وَعَبْرَهُمْ مِنْ خَوَارِجَ وَمُعْتَزَلَةٍ وَجَهْمِيَّةٍ وَقَدَرِيَّةٍ وَمُرْجِيَّةٍ، وَمَنْ تَفَرَّعَ عَنْهُمْ: كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ».

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «أَصْلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ هَوًى: أَرْبَعَةُ أَهْوَاءٍ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَهْوَاءِ انْشَعَبَتْ هَذِهِ الْاِثْنَانِ وَسَبْعُونَ هَوًى: الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، وَالشَّيْعَةُ، وَالْخَوَارِجُ.

فَمَنْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْبَاقِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَدَعَا لَهُمْ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ التَّشْيِيعِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. وَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِرْجَاءِ كُلِّهِ، أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ، وَلَمْ يَرِ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ بِالسَّيْفِ، وَدَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَمَنْ قَالَ: الْمَقَادِيرُ كُلُّهَا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ»^(١).

يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ لِلرَّجُلِ أَنَّهُ

(١) «شرح السنة» (ص ١٢٢).

مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ.
وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ
الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَمْ يُخَالِفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ
الدِّينِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ الْمُقْتَدِينَ بِهِمْ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا اللَّقَبُ «أَهْلُ السُّنَّةِ» يُطْلَقُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَى؛ تَنَازَعَتِ الطَّوَائِفُ هَذَا اللَّقَبَ،
وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَقَائِقِ وَلَيْسَتْ بِالِدَّعَاوَى، فَالْكُلُّ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ
كُلُّ الطَّوَائِفِ تَدَّعِي أَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَقَائِقِ، وَلَيْسَتْ
بِالدَّعَاوَى^(١).

فَإِنَّهُ لَمَّا نَشَأَتِ الْبِدْعُ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَعَدَّدَتِ فِرْقُ الضَّلَالِ، وَأَخَذَ كُلُّ
يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ وَهَوَاهُ، مَعَ انْتِسَابِهِمْ فِي الظَّاهِرِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْقِبْلَةِ، كَانَ
لَا بُدَّ لِأَهْلِ الْحَقِّ أَنْ يُعَرِّفُوا بِأَسْمَاءٍ تُمَيِّزُهُمْ عَنْ أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ وَالْانْجِرَافِ فِي
الْعَقِيدَةِ، وَفِي الْإِتِّبَاعِ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَظَهَرَتْ حِينَئِذٍ أَسْمَاؤُهُمْ الشَّرْعِيَّةُ
الْمُسْتَمَدَّةُ مِنْ دِينِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ.

فَمِنْ أَسْمَائِهِمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ، وَالطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ،
وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَالسَّلَفِيُّونَ؛ فَهَذِهِ الْمُسَمِّيَّاتُ مُسَمِّيَّاتُ شَرْعِيَّةٌ لِأَهْلِ

(١) راجع في هذا «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع» (١/ ٤٥ وما بعدها).

السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ.

وَالْمُتَمَلُّ فِي أَسْمَائِهِمْ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَعْضُهَا ثَابِتٌ لَهُمْ بِالنَّصِّ، وَبَعْضٌ حَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِ تَحْقِيقِهِمْ لِلْإِسْلَامِ تَحْقِيقًا صَحِيحًا، وَهِيَ تُخَالِفُ مُسَمِّيَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْقَابِهُمِ.

فَأَسْمَاءُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْقَابِهُمِ:

* إِمَّا تَرْجِعُ إِلَى الْإِنْتِسَابِ لِأَشْخَاصٍ:

كَالْجَهْمِيَّةِ: نِسْبَةُ لِلْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ.

وَالزَّيْدِيَّةِ: نِسْبَةُ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَالْكَلَابِيَّةِ: نِسْبَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَلَّابٍ.

وَالكَرَامِيَّةِ: نِسْبَةُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامِ السَّجِسْتَانِيِّ.

وَالأَشْعَرِيَّةِ: نِسْبَةُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ انْتَسَبَتْ إِلَيْهِمُ الطَّوَائِفُ، سَارَتْ عَلَى مَا سَارُوا عَلَيْهِ، وَانْتَسَبَتْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، فَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ.

* وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَلْقَابِ: فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ قَدْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَلْقَابٍ مُشْتَقَّةٍ مِنْ أَصْلِ بَدْعِهِمْ:

كَالرَّافِضِيَّةِ: لِرَفْضِهِمْ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ، أَوْ لِرَفْضِهِمْ إِمَامَةَ الشَّيْخَيْنِ.

وَالنَّوَاصِبِ: لِنَصْبِهِمُ الْعِدَاءَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

وَالْقَدَرِيَّةُ: لِكَلَامِهِمْ فِي الْقَدَرِ.
وَالصُّوفِيَّةُ: لِلْبَسِمْ الصُّوفَ فِي قَوْلٍ.
وَالْبَاطِنِيَّةُ: لِزَعْمِهِمْ أَنَّ لِلنُّصُوصِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
وَالْمُرْجِيَّةُ: لِإِرْجَائِهِمُ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ.
وَإِمَّا أَنْ هَذِهِ الْأَلْقَابَ تَرْجِعُ إِلَى سَبَبِ خُرُوجِ مَنْ تَسَمَّى بِهَا عَنْ عَقِيدَةِ
الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ:
كَالْخَوَارِجِ: لِخُرُوجِهِمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
وَالْمُعْتَزِلَةِ: لِاعْتِزَالِ رَئِيسِهِمْ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ مَجْلِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.
فَأَسْمَاءُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْقَابِئُهُمْ إِمَّا تَرْجِعُ إِلَى الْإِنْتِسَابِ لِأَشْخَاصٍ، وَإِمَّا
تَرْجِعُ إِلَى أَلْقَابٍ مُشْتَقَّةٍ مِنْ أَصْلِ بَدْعِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ هَذِهِ الْأَلْقَابَ تَرْجِعُ إِلَى
سَبَبٍ مُعَيَّنٍ، كَالْخُرُوجِ وَالْإِعْتَزَالِ.
قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حُكْمِ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ
وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ»: «لَمَّا حَصَلَتْ تِلْكَ الْفِرَقُ؛ مُتَسَبِّةً إِلَى الْإِسْلَامِ، مُنْشَقَّةً
عَنِ الْعَمُودِ الْفَقْرِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ، ظَهَرَتْ أَلْقَابُهُمُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُمَيِّزَةُ لِجَمَاعَةِ
الْمُسْلِمِينَ؛ لِنَفْيِ الْفِرَقِ وَالْأَهْوَاءِ عَنْهُمْ، سَوَاءَ مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ ثَابِتًا لَهُمْ
بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ كَالْجَمَاعَةِ، وَكَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ
الْتِزَامِهِمْ بِالسُّنَنِ أَمَامَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَلَقَدْ حَصَلَ لَهُمْ رَبْطٌ بِالصَّدرِ الْأَوَّلِ؛ فَقِيلَ لَهُمْ: السَّلَفُ.

وَقِيلَ لَهُمْ: أَهْلُ الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ لَهُمْ: أَهْلُ الْأَثَرِ.

وَقِيلَ لَهُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَهَذِهِ الْأَلْقَابُ الشَّرِيفَةُ تُخَالِفُ أَيَّ لَقَبٍ كَانَ؛ لِأَيِّ فِرْقَةٍ كَانَتْ؛ مِنْ وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا نَسَبٌ لَمْ تَنْفَصِلْ وَلَا لِلْحِظَةِ عَنِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُنْذُ تَكُونُهَا عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَهِيَ تَحْوِي جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ يَقْتَدِي بِهِمْ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ وَطَرِيقَةِ فَهْمِهِ، وَطَبِيعَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَضُرُورَةِ انْحِصَارِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَهِيَ لَا تَزَالُ بَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ...»^(١).

الثَّانِي: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ مِنْهَا مَا هُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَبْرُزْ إِلَّا فِي مُوَاجَهَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ لِرَدِّ بَدْعَتِهِمْ وَالتَّمْيِيزِ عَنْهُمْ، وَإِبْعَادِ الْخَلْطِ بِهِمْ، وَلِمُنَابَذَتِهِمْ، فَلَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ تَمَيَّزُوا بِالسُّنَّةِ فَهُمْ أَهْلُهَا، وَلَمَّا حُكِّمَ الرَّأْيُ تَمَيَّزُوا بِالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، فَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَهُمْ أَهْلُ الْأَثَرِ.

www.menhag-un.com

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وَلَمَّا فَشَتْ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ فِي الْخُلُوفِ؛ تَمَيَّزُوا بِهَدْيِ السَّلَفِ، وَانْتَسَبُوا إِلَيْهِمْ... وَهَكَذَا.

الثَّالِثُ: فَإِنَّ عَقْدَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ لَدَيْنِهِمْ هُوَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا غَيْرَ، لَا عَلَى رِسْمٍ بِاسْمٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا عَلَى رِسْمٍ مُجَرَّدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَحَسَبَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ لَمْ تَكُنْ دَاعِيَةً لَهُمْ لِلتَّعَصُّبِ لِشَخْصٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْأَلْقَابُ لَا تُفْضِي إِلَى بِدْعَةٍ، وَلَا إِلَى مَعْصِيَةٍ، وَلَا إِلَى عَصِيَّةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا إِلَى عَصِيَّةٍ لِطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَهُمْ السَّلَفُ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَثَرِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الخَامِسُ: أَنَّهَا تَحْوِي كُلَّ الْإِسْلَامِ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَهِيَ لَا تَخْتَصُّ بِرِسْمٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا.

هَذَا يَدْعُو لِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَى اتِّبَاعِ أَصْحَابِهِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَالسَّيْرِ عَلَى مَنْهَاجِهِمْ وَمِنْهَاجِ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ^(١).

* * *

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» (ص ٤٠-٤٣) بتصرفٍ

تَعْرِيفٌ مُوجِزٌ لِكُلِّ مُصْطَلَحٍ
يَتَمَيِّزُ بِهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ

هَذَا تَعْرِيفٌ مُوجِزٌ لِكُلِّ مُصْطَلَحٍ مِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ:

* أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: هَذَا الْاسْمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي عُرِفَ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهُوَ يُطْلَقُ مَقْرُونًا؛ فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ يَرِدُ مُنْفَرِدًا فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَيُقَالُ: أَهْلُ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ قَلِيلٌ، وَالْغَالِبُ اقْتِرَانُهُ بِالسُّنَّةِ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ.

فَمِنْ السُّنَّةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَفَارَقَهَا؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَكَانَ ضَالًّا مُضِلًّا»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ السُّنَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالْجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّ الْبِدْعَةَ

(١) «شرح السنة» (ص ٥٩).

مَقْرُونَةٌ بِالْفُرْقَةِ، فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا يُقَالُ: أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ^(١).

وَمِنْ أَسْبَابِ تَسْمِيَّتِهِمْ بِهَذَا الْإِسْمِ أَنَّهُمْ قَدْ تَمَيَّزُوا بِمِيزَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

الْأُولَى: تَمَسُّكُهُمْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَارُوا أَهْلَهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْفِرَقِ، فَهِيَ تَتَمَسَّكُ بِآرَائِهَا وَأَهْوَائِهَا وَأَقْوَالِ قَادَتِهَا وَزُعَمَائِهَا، فَهِيَ لَا تُنْسَبُ إِلَى السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى بِدْعِهَا، أَوْ إِلَى إِثْمَتِهَا، أَوْ إِلَى أَفْعَالِهَا؛ كَمَا مَرَّ.

وَالْمِيزَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْحَقِّ، وَعَدَمِ تَفَرُّقِهِمْ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى مَا اعْتَقَدُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ، وَهُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْرِيفِ أَهْلِ السُّنَّةِ: «هُمْ الْمُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٢).

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ؛ وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَأُئِمَّةُ الْهُدَى الْمُتَّبِعُونَ لَهُمْ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَهُمُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

(١) «الاستقامة» (١/ ٤٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٥).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أُضِيفُوا إِلَى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا، وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُقَالُ: «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»؛ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ، فَكَيْفَ يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى نَفْسِهِ؟!

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كَلِمَةَ الْجَمَاعَةِ بِمَعْنَى الْاجْتِمَاعِ؛ فَهِيَ اسْمٌ مَصْدَرٌ، هَذَا فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ نُقِلَتْ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَى الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ، وَعَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَيُّ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْاجْتِمَاعِ، سُمُّوا: أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا، وَسُمُّوا: أَهْلُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا.

وَلِهَذَا لَمْ تَفْتَرِقْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ - الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ - كَمَا افْتَرَقَ أَهْلُ الْبِدْعِ؛ نَحْدُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَالْجَهْمِيَّةِ: مُتَفَرِّقِينَ، وَالْمُعْتَزِلَةَ: مُتَفَرِّقِينَ، وَالرُّوَافِضِ: مُتَفَرِّقِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّعْطِيلِ: مُتَفَرِّقِينَ، لَكِنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ، لَكِنَّهُ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ لَا يُضِلُّ أَحَدُهُم الْآخَرَ بِهِ، أَيُّ: أَنَّ صُدُورَهُمْ تَسَعُّ لَهٗ، لَا يُضِلُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَأَهْلِ الْبِدْعِ.

إِذَنْ؛ فَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى السُّنَّةِ، فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَعِلْمٌ - مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ - أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي طَرِيقَتِهِمْ؛ فَالْأَشَاعِرَةُ مَثَلًا وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ لَا يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ

مُخَالِفُونَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي إِجْرَاءِ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلِهَذَا يُخْطِئُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ: سَلَفِيُونَ، وَأَشْعَرِيُّونَ، وَمَاتَرِيدِيُّونَ؛ فَهَذَا خَطَأٌ.

نَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ الْجَمِيعُ أَهْلَ سُنَّةٍ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ؟!

فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟!

وَكَيْفَ يَكُونُونَ أَهْلَ سُنَّةٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَرُدُّ عَلَى الْآخِرِ؟!

هَذَا لَا يُمَكِّنُ؛ إِلَّا إِذَا أُمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الضَّدِّينَ؛ فَنَعَمْ، وَإِلَّا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَهُمْ وَخَدَهُ هُوَ صَاحِبُ السُّنَّةِ؛ فَمَنْ هُوَ؟! الْأَشْعَرِيَّةُ، أَمْ الْمَاتَرِيدِيَّةُ، أَمْ السَّلَفِيَّةُ؟!

نَقُولُ: مَنْ وَافَقَ السُّنَّةَ، فَهُوَ صَاحِبُ السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ فَلَيْسَ بِصَاحِبِ سُنَّةٍ.

فَنَحْنُ نَقُولُ: السَّلَفُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَصْدُقُ الْوَصْفُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَبَدًا، وَالْكَلِمَاتُ تُعْتَبَرُ بِمَعَانِيهَا؛ لِنَنْظُرَ كَيْفَ نُسَمِّي مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ أَهْلَ سُنَّةٍ؟!

لَا يُمَكِّنُ!!

وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ عَنْ ثَلَاثِ طَوَائِفٍ مُخْتَلِفَةٍ: إِنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ؟!

فَأَيْنَ الْاجْتِمَاعُ؟

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ السَّلَفُ مُعْتَقِدًا، حَتَّى الْمُتَأَخِّرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ سَلَفِيٌّ»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٢/ ٤٨٢): «وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مُبْتَدِعًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ وَمُتَنَازِعُونَ فِي إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ».

وَأَمَّا نِسْبَةُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ سَبَبُهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٢/ ٤٨٢-٤٨٦)، فَقَالَ: «وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اشتهَرَ بِإِمَامَةِ السُّنَّةِ وَالصَّبْرِ فِي الْمِحْنَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِقَوْلٍ أَوْ ابْتَدَعَ قَوْلًا، بَلْ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً مَعْرُوفَةً قَبْلَهُ عَلِمَهَا وَدَعَا إِلَيْهَا، وَصَبَرَ عَلَى مَنْ امْتَحَنَهُ لِيُفَارِقَهَا، وَكَانَ الْأَئِمَّةُ قَبْلَهُ قَدْ مَاتُوا قَبْلَ الْمِحْنَةِ».

فَلَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَةُ الْجَهْمِيَّةِ -نُفَاةُ الصِّفَاتِ- فِي أَوَائِلِ الْمِئَةِ الثَّلَاثَةِ -عَلَى عَهْدِ الْمَأْمُونِ وَأَخِيهِ الْمُعْتَصِمِ ثُمَّ الْوَائِقِ- وَدَعُوا النَّاسَ إِلَى التَّجَهُمِ وَإِبْطَالِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُتَأَخِّرُو الرَّافِضَةِ، وَكَانُوا قَدْ

(١) «شرح الواسطية» لابن عثيمين (١/ ٥٢).

أَدْخَلُوا مَعَهُمْ مَنْ أَدْخَلُوهُ مِنْ وَلَاةِ الْأُمُورِ، فَلَمْ يُوَافِقْهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ حَتَّى هَدَّوْا بَعْضَهُمْ بِالْقَتْلِ، وَقَيَّدُوا بَعْضَهُمْ، وَعَاقَبُوهُمْ وَأَخَذُوهُمْ بِالرَّهْبَةِ وَالرَّغْبَةِ، وَثَبَّتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ حَتَّى حَبَسُوهُ مُدَّةً، ثُمَّ طَلَبُوا أَصْحَابَهُمْ لِمُنَازَرَتِهِ فَاِنْقَطَعُوا مَعَهُ فِي الْمُنَازَرَةِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ...».

ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ سَبَبًا فِي الْبَحْثِ عَنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَمَا فِيهَا مِنَ النُّصُوصِ وَالْأَدِلَّةِ وَالشُّبُهَاتِ مِنْ جَانِبِي الْمُثَبِّتَةِ وَالنُّفَاةِ، وَصَنَّفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٍ، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مَا زَالُوا يَعْرِفُونَ فِسَادَ مَذْهَبِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ، وَلَكِنْ بِسَبَبِ الْمَحَنَةِ كَثُرَ الْكَلَامُ، وَرَفَعَ اللَّهُ قَدْرَ هَذَا الْإِمَامِ فَصَارَ إِمَامًا مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَعَلَمًا مِنْ أَعْلَامِهَا لِقِيَامِهِ بِأَعْلَامِهَا وَإِظْهَارِهَا، وَاطَّلَاعِهِ عَلَى نُصُوصِهَا وَأَثَارِهَا وَبَيَانِهِ لِحَفِيِّ أَسْرَارِهَا، لَا لِأَنَّهُ أَحَدٌ مَقَالَةً أَوْ ابْتَدَعَ رَأْيًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ شُيُوخِ الْمَغْرِبِ الْمَذْهَبِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالظُّهْرِيِّ لِأَحْمَدَ: يَعْنِي: أَنَّ مَذَاهِبَ الْأَيْمَةِ فِي الْأَصُولِ مَذْهَبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ».

فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَيْمَةُ قَبْلَهُ لَمْ يَأْتُوا بِجَدِيدٍ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- وَلَكِنَّهُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أُضِيفُوا إِلَى السُّنَّةِ -لَأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا- وَالْجَمَاعَةُ؛ لَأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، دَاعُونَ إِلَيْهَا، صَابِرُونَ عَلَى الْأَذَى فِيهَا.

* وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَمِنْ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَرُدُّ كَثِيرًا فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَابْنِ خَرِيٍّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَذْكُرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ مُبَيِّنِينَ اعْتِقَادَهُمْ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُصْطَلَحِينَ.

فَهَذَا الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي عَقِيدَتِهِ: «إِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -حَفِظَ اللَّهُ أَحْيَاءَهُمْ وَرَحِمَ أَمْوَاتَهُمْ- يَشْهَدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِلرَّسُولِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ...

إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ أَعَاذَ اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ التَّخْرِيفِ، وَالتَّكْيِيفِ، وَالتَّشْيِيعِ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّفْهِيمِ»^(١).

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَذْهَبُ السَّلَفِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِأَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى سَمَاعِهِ أَوْ عَلَى كِتَابَتِهِ وَرَوَايَتِهِ، بَلْ نَعْنِي بِهِمْ: كُلَّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِحِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاتِّبَاعِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقُرْآنِ»^(٣).

(١) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٣٦-٣٧ / ط دار المنهاج).

(٢) «درء تعارض النقل والعقل» (١/ ١١٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٩٥).

* وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ: أَهْلُ الْأَثَرِ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى الْأَثَرِ.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: الْأَثَرُ: مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ.

وَمَعْنَى أَهْلِ الْأَثَرِ كَمَا قَالَ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي: الَّذِينَ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ عَقِيدَتَهُمْ مِنَ الْمَأْثُورِ عَنِ اللَّهِ - جَلَّ شَأْنُهُ - فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَالتَّابِعِينَ الْفَخَامِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَذْهَبُنَا وَاخْتِيَارُنَا اتِّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَالتَّمَسُّكُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْأَثَرِ، مِثْلُ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ...»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ حَشَوِيَّةٌ، وَعَلَامَةُ الْقَدَرِيَّةِ تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلُ الْأَثَرِ مُجْبِرَةٌ، وَعَلَامَةُ الْمُرْجِيَّةِ تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ مُخَالَفَةٌ، وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ نَاصِبَةٌ»^(٣).

* وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ: الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ - أَيِ النَّاجِيَّةِ مِنَ النَّارِ -؛ حَيْثُ اسْتَشْنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْفِرْقَ وَقَالَ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»^(٤).

(١) «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٦٤).

(٢) أخرجه اللالكائي (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه اللالكائي (١/ ١٧٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»: «أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

قَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ حَكَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَارِجِ الْقَبُولِ»: «وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ؛ هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -»^(١).

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الْخَامِسَةُ فَهِيَ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَا أَخُوذُهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(٢).

وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَإِنَّمَا هُمَا وَاحِدٌ، فَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ هِيَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَإِذَا كَانَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هِيَ بِاتِّبَاعِ الْمُرْسَلِينَ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِذَلِكَ: هُمْ أَعْلَمُهُمْ بِأَثَارِ الْمُرْسَلِينَ، وَاتَّبَعُهُمْ لِذَلِكَ، فَالْعَالِمُونَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، الْمُتَّبِعُونَ لَهَا، هُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَهُمْ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

(١) «معارج القبول» (١ / ٦١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٤٢).

فَإِنَّهُمْ يُشَارِكُونَ سَائِرَ الْأُمَّةِ فِي مَا عِنْدَهُمْ مِنْ أُمُورِ الرِّسَالَةِ، وَيَمْتَازُونَ عَنْهُمْ بِمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ الرَّسُولِ، مِمَّا يَجْهَلُهُ غَيْرُهُمْ أَوْ يُكَذِّبُ بِهِ»^(١).

وَالْفَرْقَةُ النَّاجِيَةُ، هِيَ عَيْنُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمْ الْمُتَمَسِّكُونَ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَهِيَ أَوْلَى النَّاسِ بِالسُّنَّةِ، وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْبِدْعَةِ، فَحَيْثُ أُطْلِقَتِ النَّاجِيَةُ، فَالْمَقْصُودُ بِهَا الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْاِفْتِرَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ.

وَمِنْ الْإِطْلَاقَاتِ أَيْضًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: السَّلَفِيُّونَ، وَالسَّلَفِيَّةُ؛ نِسْبَةً لِلْسَّلَفِ.

وَالسَّلَفُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ سَالِفٍ، وَالسَّالِفُ: الْمُتَقَدِّمُ، وَالسَّلَفُ: الْجَمَاعَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦].

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهَا: «وَالسَّلَفُ: مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَبَاءِ، فَجَعَلْنَاهُمْ مُتَقَدِّمِينَ لِيَتَّعِظَ بِهِمُ الْآخِرُونَ»^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٤).

(٢) «معالم التنزيل» (٢١٨/٧).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «سَلَفُ الْإِنْسَانِ مَنْ تَقَدَّمَهُ بِالْمَوْتِ مِنْ آبَائِهِ وَذَوِي قَرَابَتِهِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّابِعِينَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ»^(١).

وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ:

فَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِالسَّلَفِ فِي الاصْطِلَاحِ: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٌ، أَهْمُهَا:

أَنَّهُمُ الصَّحَابَةُ فَقَطْ.

وَأَنَّهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ.

وَأَنَّهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُو التَّابِعِينَ.

وَأَنَّهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَ الْخَمْسِمِئَةِ.

وَيَزْعُمُ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ مَذْهَبٌ يُحَدِّدُ بِفَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَتَعَدَّاهَا.

يَقُولُونَ: ثُمَّ إِنَّ الْفِكْرَ الْإِسْلَامِيَّ!! تَطَوَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ رِجَالِهِ، وَمِمَّنْ

ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ «البُوطِي» فِي كِتَابِهِ الَّذِي لَبَّسَ فِيهِ مَا لَبَّسَ، وَأَتَى فِيهِ بِمَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ إِلَّا سَلَفُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

فَهَلِ التَّحْدِيدُ الزَّمَنِيُّ كَافٍ لِتَحْدِيدِ مَفْهُومِ السَّلَفِ؟

إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلَفِ زَمَنِيًّا هُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، اسْتِثْنَاءً

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٩٨١).

بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَعْيِينِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، فَهَلْ نَعْتَبِرُ كُلَّ مَنْ عَاشَ فِي هَذِهِ الْقُرُونِ سَلَفًا يُقْتَدَى بِهِ؟

لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنَّ الْإِجَابَةَ عَلَى هَذَا التَّسَاوُلِ: النَّفْيُ.
فَقَدْ خَرَجَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، فَهَلْ تُعَدُّ سَلَفًا يُقْتَدَى بِهِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ؟!

قَدْ ظَهَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ، الَّتِي اعْتَنَقَتِ الْأَرَاءَ الْمُنْحَرِفَةَ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، فَهَلْ يُعَدُّ هَؤُلَاءِ سَلَفًا؟

إِذَنْ؛ لَيْسَ السَّبْقُ الزَّمَنِيُّ كَافِيًا فِي تَعْيِينِ السَّلَفِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ إِلَى هَذَا السَّبْقِ الزَّمَنِيِّ شَيْءٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ مُوَافَقَةُ الرَّأْيِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ خَالَفَ رَأْيَهُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَيْسَ بِسَلَفِيٍّ وَإِنْ عَاشَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

هَلْ يُعَدُّ الْخَارِجِيُّ الَّذِي اعْتَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَنَا سَلَفًا، وَهُوَ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!!

فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي كُلِّ مَا اتَّوَا بِهِ، حَتَّى يَكُونُوا لَنَا سَلَفًا، فَمَنْ لَمْ يُوَافِقْ فَلَا يُعَدُّ لَنَا سَلَفًا.

إِذَنْ؛ وَجُودِ الشَّخْصِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يَكْفِي لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَّبِعًا لَا مُبْتَدِعًا؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُقَيِّدُ هَذَا الْمُصْطَلَحَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ،

فَيَقُولُ: السَّلَفُ الصَّالِحُ.

لِأَنَّ السَّلَفَ: مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ آبَائِكَ وَذَوِي قُرْبَاكَ، فَهُمْ السَّالِفُونَ، قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الصَّالِحُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الطَّالِحُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ بِهَذَا الْقَيْدِ.

قَالَ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُرَادُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاتَّبَاعُهُمْ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ، مِمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَعُرِفَ عِظَمُ شَأْنِهِ فِي الدِّينِ، وَتَلَقَّى النَّاسُ كَلَامَهُمْ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، دُونَ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ، أَوْ شُهِرَ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ.

مِثْلُ: الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالْجَبَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِّلَةِ، وَالْكَرَامِيَّةِ... وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ»^(١).

فَلَيْسَ كُلُّ سَلَفٍ يُقْتَدَى بِهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقُدْوَةُ وَالْأُسُوةُ بِأُولَئِكَ السَّلَفِ الْأَخْيَارِ؛ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ، وَأَئِمَّةِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، الَّذِينَ شُهِدَ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ، الَّذِينَ عُرِفَ تَمَسُّكُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَالْإِمَامَةِ فِيهَا، مَعَ اجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاقْتِفَاءِ أَثَرِهِمْ وَسُلُوكِ مِنْهَا جِهَهُمْ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُلُّ مِنَ الصَّحَابَةِ مُنِيبٌ إِلَى اللَّهِ، فَيَجِبُ

(١) «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢٠).

اتَّبَاعُ سَبِيلِهِ، وَأَقْوَالُهُ وَاعْتِقَادَاتُهُ، مِنْ أَكْبَرِ سَبِيلِهِ»^(١).

وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَمَّنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

إِذَنْ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَتَسَمَّى أَهْلُ السُّنَّةِ بِالسَّلَفِيِّينَ، بَلْ
إِنَّ مُصْطَلَحَ السَّلَفِ يُسَاوِي تَمَامًا مُصْطَلَحَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُذَرِّكُ
ذَلِكَ بِتَأَمُّلِ اجْتِمَاعِ كُلِّ مِنَ الْمُصْطَلَحِينَ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ فَهُمْ السَّلَفُ، وَهُمْ
أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُنَازَعَةُ حَيْثُ يَدَّعِي الْإِنْتِسَابَ إِلَى
السَّلَفِ مَنْ لَيْسَ بِمُنْتَسِبٍ إِلَيْهِمْ حَقِيقَةً، فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ، وَهَذَا هُوَ
الَّذِي يُوقِعُ فِي الْأَشْتِبَاهِ؛ أَنَّهُ قَدْ يَنْتَسِبُ إِلَى السَّلَفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى مَنْهَجِهِمْ،
وَمَنْ لَيْسَ بِمُنْتَسِبٍ إِلَيْهِمْ، وَلَا بِمُنْتَسِبٍ إِلَيْهِمْ حَقِيقَةً.

إِذَنْ؛ فَكَمَا يَصِحُّ لَنَا الْقَوْلُ: سُنِّيٌّ -نِسْبَةً إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ-،
يَصِحُّ لَنَا الْقَوْلُ: سَلَفِيٌّ -نِسْبَةً إِلَى السَّلَفِ-، فَإِنَّهُ بَعْدَ وُجُودِ الْفِرْقِ وَحُصُولِ
الْإِفْتِرَاقِ، أَصْبَحَ مَذْلُولُ السَّلَفِ مُنْطَبِقًا عَلَى مَنْ حَافِظٌ عَلَى سَلَامَةِ الْعَقِيدَةِ
وَالْمَنْهَجِ طَبَقًا لِفَهْمِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، وَالْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

(١) «إعلام الموقعين» (٥ / ١٣٠).

وَيَكُونُ هَذَا الْمُصْطَلَحُ «السَّلَفُ»: مَرَادِفًا لِلْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ الْآخَرَى لِأَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَوْقِفِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَصْفِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنَقَلَ دِينَهُ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٣).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٧)، وانظر: «مشكاة المصابيح» (١٩٣).

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعَةِ»^(١).

فَجَعَلَ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَذَكَرَ الْأَقْتِدَاءَ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ.

وَمَا زَالَ أئِمَّةُ السُّنَّةِ وَعُلَمَاؤُهَا جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، يَدْعُونَ إِلَى اتِّبَاعِ السَّلَفِ
الصَّالِحِ، وَالْأَقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَسُلُوكِ طَرِيقِهِمْ، وَاتِّبَاعِ مِنْهَاجِهِمْ، فَمَا بَرَحَ أَهْلُ
السُّنَّةِ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى دِينِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَبِمَا صَحَّ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهِمَا؛ فَبِمَا ثَبَتَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِ التَّابِعِينَ، الْمَعْرُوفِ عَنْهُمْ الْإِمَامَةُ فِي السُّنَّةِ وَالْدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾

[الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤]: «فَلِلنَّاسِ فِي

هَذَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، وَإِنَّمَا يُسَلِّكُ فِي هَذَا الْمَقَامِ
مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ: مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ شَارِحُ الطَّحَاوِيِّ: «وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ
أُشْرَحَهَا سَالِكاً طَرِيقَ السَّلَفِ فِي عِبَارَاتِهِمْ، وَأَنْسِجَ عَلَى مِنْوَالِهِمْ، مُتَطَفِّلاً

(١) «أصول السنة» له (ص ٢٥-٢٧ / ط. ابن تيمية).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٢٦).

عَلَيْهِمْ، لَعَلِّي أَنْظِمُ فِي سِلْكِهِمْ ، وَأُدْخِلُ فِي عِدَادِهِمْ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ»: «فَإِنْ أَحْبَبْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْإِنْصَافَ فَقِفْ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، ثُمَّ انْظُرْ مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَمَا حَكَوْهُ مِنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ؛ فَإِمَّا أَنْ تَنْطِقَ بِعِلْمٍ وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَ بِحِلْمٍ»^(٢).

فَقَدْ احتَاجَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى بَيَانٍ إِظْهَارِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفُونَ بِهَا؛ لَمَّا بَزَغَتْ قُرُونُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْخِلَافِ، فَخَرَجَتْ تِلْكَ الطَّوَائِفُ وَالْفِرَقُ، وَكَانُوا^(٣) يَسْتَدِلُّونَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يُنْزِلُونَهَا عَلَى آرَائِهِمْ، وَيَصْرِفُونَهَا عَلَى حَسَبِ أَهْوَائِهِمْ، وَيَصْرِفُونَهَا عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُهَا، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَرُبَّمَا التَّبَسَّ الْأَمْرُ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ، فَهُنَا احتَاجَ النَّاسُ إِلَى إِظْهَارِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَبَيَانِهِ، وَلِذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَرِيصِينَ عَلَى أَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ وَمَا قَالُوهُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ هُوَ قَوْلُ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، لِيَعْلَمَ مَنْ كَانَ هُنَالِكَ مِمَّنْ خَالَفَ

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص ٧٧- المكتب الإسلامي).

(٢) «مختصر العلو للعلي الغفار»؛ للذهبي (ص ٨٠- المكتب الإسلامي).

(٣) أي: كَانَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْفِرَقِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ وَأَنَّهُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ.

أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنْ قَوْلِ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ قَوْلِ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ هَدْيِهِمْ، وَأَنَّهُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْخِلَافِ.

فَهَذَا كَمَا تَرَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ ^(١) يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يُخَالَفَهُ فِي شَيْءٍ.

النَّبِيُّ ﷺ تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَالَّذِينَ نَقَلُوا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ هُمْ أَصْحَابُهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْزَمَ غَرَزَهُمْ.

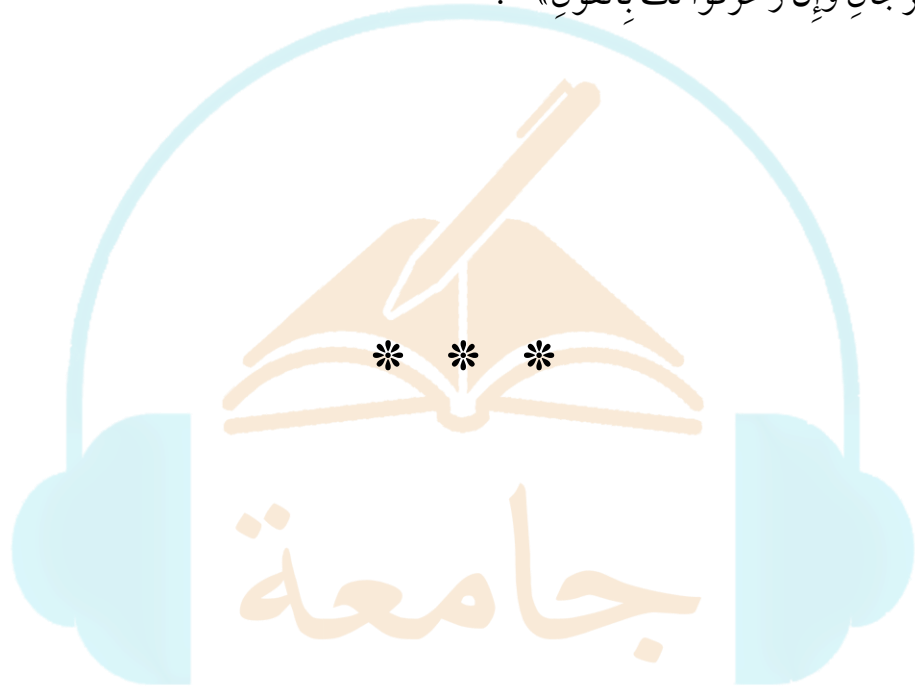
هَذَا أَوَّلُ أَمْرٍ: أَنْ نَتَّبِعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي صِفَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ لَمْ يَسِرْ عَلَى مَنَاجِيهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ أَثَرَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ هَذَا الْأَثَرَ بِإِحْسَانٍ لَا يَكُونُ نَاجِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا، وَأَسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسِعَهُمْ» ^(٢).

(١) وَهُمْ نَبِينَا ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ١٥٤).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «عَلَيْكَ بِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ
الرَّجَالِ وَإِنْ زَخَرَفُوا لَكَ بِالْقَوْلِ»^(١).



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

(١) «الشریعة» للآجری (ص ٥٨).